جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
دكتوراه الحقوق

التصالح فى المواد الجنائية

مقدمة من: هناء إبراهيم عبد الله محمد

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة
وكيل كلية الحقوق الأسبق لشئون الدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة
رئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان (رئيسًا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل (مشرفًا وعضوًا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة
وكيل كلية الحقوق الأسبق لشئون الدراسات العليا والبحوث جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ عادل عبد العال إبراهيم خراشى (عضوًا)

أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة

فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين

شكر

بداية يسعدنى أن أتوجه بخالص الشكر الممزوج بالامتنان والعرفان بالجميل لأستاذى العالم الفقيه الأجل الأستاذ الدكتور/ **شريف سيد كامل** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى و وكيل كلية الحقوق الأسبق لشئون الدراسات العليا والبحوث جامعة القاهرة - على تكرم سيادته بالإشراف على هذه الدراسة، ولسيادته القدح المعلى فى توجيه الباحثين، وقد استفدت من سيادته الكثير فى مجال البحث العلمى بصفة عامة والقانونى بصفة خاصة، فكم أرهقت سيادته بتساؤلاتى ومناقشاتى سنين عددا فلم يبخل على بالعون والإرشاد، ويكفى أن أشير إلى أن سيادته رغم مهامه الجسام قام بمراجعة هذه الدراسة فى ثوبها النهائى خمس مرات.

كما يشرفنى أن أتوجه بعظيم الشكر الممزوج بالتبجيل والاحترام لأستاذى العالم الفقيه الأجل الأستاذ الدكتور/ **مدحت عبد الحليم رمضان** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتكرم سيادته برئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وسيادته بحر من العلم الغزير ينهل منه الآلاف كل عام، وقد شاءت الأقدار أن تبدأ هذه الدراسة منه وأن تنتهى إليه، فسيادته من شجعنى بأسمى عبارات الحماسة عند مناقشة السيمينار الخاص بهذه الدراسة، وسيادته الرائد والمعلم الأول فى بحث الإجراءات الجنائية الموجزة، كما اقتديت بسيادته عندما علمت أنه طاف فرنسا لأجل الحصول على مرجع، فسعيت لشراء مرجع من فرنسا، كما طفت بعددٍ من جامعات مصر بحثًا عن الحقائق والمراجع وحضورًا لمناقشات الرسائل العلمية بها، وامتنعت عن الإشارة لمرجع دون حقيقة الرجوع إليه، ومن اقتدى بسيادته اهتدى.

كما يشرفنى أن أتوجه بالشكر المصحوب بكل مشاعر الود والامتنان للعالم الفقيه الأجل الأستاذ الدكتور/ **عادل عبد العال إبراهيم خراشى** أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، وسيادته فارس الكتابة الأول فى مجال مكافحة الفساد والتصالح فى جرائم المال العام من منظور الفقه الإسلامى العظيم، وكتب سيادته التى تقطر سلسلا من سلسلٍ فتحت الكثير من الآفاق أمامى، كما أن توجيهات سيادته خلال مناقشاته للرسائل العلمية محل اهتمام شديد منى، وأذكر منها ضرورة الإشارة للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

الإهداء

أهدى هذه الدراسة أولا إلى أسرتى التى تحلت بالصبر الجميل حتى تم هذا العمل البحثى، وأخص بالذكر **والدتى** و**والدى** وما تحملاه من مشاق دعمًا لى فكانوا خير السند.

كما أهدى هذه الدراسة ثانيًا إلى كل من عاوننى وأمدنى بمرجع أو فكرة أو معلومة، وأخص بالذكر أ.د/ **عمر سالم** الذى لم يبخل على بالنصيحة والإرشاد، والذى عاملنى دائمًا على أنى ابنته مما دفعنى لحب البحث القانونى الرصين، كما أخص بالذكر أ.د/ **أسامه حسنين عبيد** الذى أفنى أعمارًا فى مضمار البحث المتعلق بالتصالح فى المواد الجنائية؛ فكانت كتابات سيادته منارة لى فى عملى، كما فتحت لى محاضرات سيادته فى مركز مكافحة الجريمة بجامعة القاهرة - والمتعلقة بذات الشأن - آفاقًا رحيبة فى بحث التصالح الجنائى، كما أخص بالذكر أ.د/ **أشرف توفيق شمس** الذى أمدنى بملاحظات سيادته القيمة المتعلقة بموضوع الدراسة سواء فى تقرير مكتوب حول قابلية بحث مستل من هذه الدراسة للنشر أو فى لقاءات شخصية مع سيادته.

كما أهدى هذه الدراسة ثالثًا إلى رموز هذا الوطن الذين يدعمون البحث العلمى والقانونى مقدرين أهميته فى النهوض بوطننا الغالى، وأخص بالذكر الأستاذ/ **سامح عاشور** نقيب المحامين على ما قدمه لى من دعم وتحفيز حتى أتم هذه الدراسة، كما أخص بالذكر الأستاذ/ **سامى عبد الهادى** رئيس صندوق التأمين الاجتماعى والذى دعمنى بكل السبل حتى أتم هذه الدراسة.

المقدمة

١ - موضوع الدراسة

موضوع هذه الدراسة هو التصالح فى المواد الجنائية، وعلى العكس مما انتهجه المشرع من تعريفٍ للصلح المدنى فقد خلا التشريع الجنائى من ثمة تعريف مناظر، إلا أن المشرع ميز بين نوعين: التصالح والصلح، حيث نص على "التصالح" فى المادة ١٨ مكررًا و ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، بينما نص على "الصلح" فى المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو تمييز لم يستقر عليه الفقه والقضاء بل لم يلتزم به المشرع ذاته أكثر من مرة، ويكفى مؤقتًا الإشارة إلى أن المشرع قد جمع بين لفظي التصالح والصلح فى مادة واحدة وهى المادة ١٨ مكررًا (ب) إجراءات جنائية، لذا يتعين على هذه الدراسة أن تقترح تعريفًا للتصالح الجنائى تستخلص منه خصائصه وتبين مدى ذاتيته فى إطار العمليات ذات الطبيعة التصالحية التى أخذ ببعضها المشرع (كالأمر الجنائى) وترك البعض الآخر (كالمفاوضة على الاعتراف)، وما يستتبع ذلك من استجلاء الطبيعة القانونية للتصالح الجنائى وبيان مدى فاعليته.

ونظرًا لأن العنوان المعتمد لهذه الدراسة هو التصالح فى المواد الجنائية La transaction en matière pénale (وليس التصالح الجنائى) فالباحثة ترى **أهمية إلقاء ثمة ضوء على المواد الجنائية محل التصالح**، إذ قد يسفر البحث فى بعض هذه المواد الجنائية عن الحاجة لإعادة النظر فيما تحتويه تلك المواد من سياسة تجريمٍ وعقابٍ بدلا من الركض خلف التصالح، واستقراء هذا المحل يكشف عن أن المشرع انتهج قواعد عامة تحكم التصالح فى المخالفات والجنح قليلة الخطورة - والتى لا تمس مصلحة مالية للدولة - فى المادة ١٨ مكررًا إجراءات جنائية، ثم انتهج مؤخرًا قواعد عامة تحكم التصالح فى جرائم شديدة الخطورة - وهى جرائم المال العام - المادة ١٨ مكررًا (ب) إجراءات جنائية، الأمر الذى أثار جدلا اجتماعيًا حادًا على المستوى القانونى والسياسى، وهو ما يستدعى من هذه الدراسة إعادة تقييم **شاملة** للقواعد العامة للتصالح فى الجرائم قليلة الخطورة لاسيما بعدما استقر العمل بتلك القواعد وبعد أن أدلى الباحثون السابقون بدلوهم فى هذا الشأن، كما أن ذلك يتطلب تقييم القواعد الجديدة المتعلقة بالتصالح فى جرائم المال العام.

إلا أن اللافت للنظر أن المشرع لم يكتف بالقواعد العامة بشأن التصالح فى الجرائم السابق ذكرها، بل نراه خرج عنها فى الجرائم قليلة الخطورة كما فى قانوني المرور والنظافة العامة، وغيرهما من القوانين التنظيمية التقليدية أو المستحدثة، كما نراه خرج عنها فى جرائم المال العام

كما فى قانون البنوك، وعلى هذه الدراسة أن تبحث عن مدى وجود مسوغ من عدمه للخروج على القواعد العامة فى تلك القوانين.

وتتميز الجرائم الاقتصادية بخصائص فنية متطورة ومرنة تتطلب خبرات فنية وتقنية لمواجهتها، ومن أجل ذلك تم إدخال العديد من القواعد التى تمس المبادئ التى عرفها القانون الجنائى، ويأتى على رأس ذلك قواعد التصالح التى تبغى توفير الجدوى الإجرائية للإدارة، وهنا أمر يجدر بهذه الدراسة التدقيق فيه؛ وهو مدى اتساق ما انتهجه المشرع من ذاتية لقواعد هذا التصالح الجنائى فى القوانين الاقتصادية مقارنة بالقواعد العامة للتصالح الجنائى، فضلا عن التدقيق فى مدى اتساق تلك القواعد الخاصة المنظمة للقوانين الاقتصادية مع بعضها البعض.

وقبل تحليل قواعد التصالح وفق النهج المشار إليه سألقى **إطلالة سريعة** على التطور التشريعى للتصالح الجنائى، إذ لاشك فى أن هذا التطور يزيح الستار عما استقر من قواعد بشأن التصالح الجنائى وعما هو مستحدث منها يحتاج لمزيد من التطوير.

أ. التطور التشريعى للتصالح فى المخالفات والجنح التقليدية

كان قانون تحقيق الجنايات - القديم لسنة ١٨٨٣ بعد تعديله والأهلى لسنة ١٩٠٤ - يجيز التصالح فى المخالفات، باستثناء المخالفات المعاقب عليها آنذاك بغير الغرامة، والمخالفات الخاصة بالمحلات العامة، والمخالفات التى تقع من شخص سبق الحكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع مقابل التصالح فى خلال الأشهر الثلاثة السابقة على الواقعة المنسوبة إليه، أما قانون تحقيق الجنايات المختلط لسنة ١٩٣٧ فقد توسع فى تطبيق التصالح ليشمل كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط.[١]

وسايرت المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ذات الاتجاه بالنسبة للاستثناء الأول فكانت تجيز التصالح إذا كانت العقوبة الغرامة فقط أو الحبس الجوازى، كما لم تجز التصالح إذا نص القانون على عقوبة تكميلية.[٢]

ثم ألغى المشرع التصالح بمقتضى القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ مكتفيًا بنظام الأمر الجنائى، على أنه يلاحظ أنه منح الإدارة سلطة تقديرية للأخذ بنظام التصالح فيما يتعلق ببعض الجرائم

---

[١] شريف سيد كامل، الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠١، وكذلك: عبد المنعم الشربينى، التصالح فى القوانين المصرية، دار الكتاب للطبع والنشر، القاهرة ١٩٨٩، ص ٩٠

[٢] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٥٠ رقم ٣٠؛ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح فى قانون الإجراءات الجنائية ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٤

الاقتصادية كالجرائم الضريبية والجمركية والتعامل بالنقد الأجنبى.[1]

لكن المشرع عاد من جديد ليقر التصالح الجنائى فى المادة ١٨ مكررًا من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وكان نصها "يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، مبلغًا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى من يرخص له فى ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغًا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية"

ثم توسع هذا الدور الذى يلعبه التصالح الجنائى فى المخالفات والجنح عندما استبدلت المادة ١٨ مكررًا بالنص الحالى وهو أوسع نطاقًا عندما صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.[2]

ب. التطور التشريعى للتصالح فى جرائم العدوان على المال العام

وفى العقدين الأخيرين اتجه المشرع إلى التصالح فى جرائم العدوان على المال العام، بدعوى الجدوى الاقتصادية لهذا التصالح والتى تتمثل فى تهيئة مناخ ملائم للاستثمار، وحاجة الدولة الماسة لإدماج تلك الأموال فى العجلة الاقتصادية، فى حين أن هناك تخوفٌ من هذا التصالح بدعوى هشاشة المشروعية القانونية لمثل هذا التصالح وكونه تكريسًا لعفوٍ تشريعى فى جرائم الفساد المالى.

ففى عام ٢٠٠٣ كانت بداية إقرار التصالح فى جرائم المال العام بإقرار قانون البنوك للتصالح فى المادة ١٣٣، وتميز هذا التصالح بضيق نطاقه إذ اقتصر على التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١٦، ١١٦ مكررًا (أ) عقوبات أى فى جرائم الإضرار العمدى بالأموال والمصالح، والتسبب خطأ فى ضرر جسيم بالأموال أو المصالح، على أن يقتصر ذلك فى نطاق تطبيق قانون البنوك وفى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها،[3] ... **و فى عام ٢٠٠٤** تم تعديل المادة ١٣٣ من ذات القانون ليمتد التصالح عن ذات النطاق

---

[1] جلال ثروت، الإجراءات الجنائية - الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٢، رقم ٢١٢ ص ٢٣٠؛ مجدى فتحى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٣، ص ٣٧

[2] الجريدة الرسمية ع ٢٢ تابع فى ٢٠٠٧/٥/٣١

[3] قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، (الجريدة الرسمية ع ٢٤ مكررًا فى ٢٠٠٣/٦/١٥)

إلى فترة ما بعد صيرورة الحكم باتًا.[1]

وفى عام ٢٠١٢ تم إقرار التصالح فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، على أن يقتصر ذلك على الجانى الذى يحمل صفة مستثمر دون سواه وفى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها، إلا أن المشرع عدل عن ذلك فقرر حذف مادة التصالح من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، مكتفيًا فى هذا الشأن بأحكام المادة ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.[2]

وفى عام ٢٠١٥ تم إضافة المادة ١٨ مكررًا (ب) لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، وفيه تم مد ذلك التصالح إلى فترة ما بعد صيرورة الحكم باتًا وجعله ممكنًا لجميع المتهمين والمحكوم عليهم.[3]

ج. التطور التشريعى للتصالح فى الجرائم الجمركية

كان نص المادة ١٢٤ عند صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على النحو التالى: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه. ولمدير عام الجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه. ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة. كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم

---

[1] قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

[2] مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢(الجريدة الرسمية ع ٥٢ مكررًا (هـ) فى ٢٠١٢/١/٣) بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وقد تم استبدال هذا القانون بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (الجريدة الرسمية ع ٢١ مكررًا (ج) فى ٢٠١٧/٥/٣١)، وفيه ألغى المشرع هذا التصالح مكتفيًا بما ورد فى المادة ١٨ مكررًا (ب) لقانون الإجراءات الجنائية، والتصالح وفق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار السابق كان يشوبه مثالب كالآتى:

•أولا: هناك شبهة عدم دستورية مرجعها عدم المساواة بين المتهم المستثمر وغير المستثمر (وليس بين المتصالح وغير المتصالح).

•ثانيًا: يشترط للتصالح وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى حالة استحالة الرد العينى لمحل الجريمة أن يرد المستثمر ما يعادل القيمة السوقية لمحل الجريمة وفق وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يشير إلى أن من استولى على أراضٍ للدولة مثلا بدون حق، ثم ارتفعت قيمة الأرض لسببٍ لا دخل للمتصالح فيه كانخفاض قيمة العملة أو تغير الكثافة السكانية المحيطة بتلك الأرض، فعندها قد يلزم بقيمة الأرض وقت ارتكاب الجريمة والتى ستعتبر جزءً من قيمة الأرض وقت التقييم، دون النظر لفروق الأسعار ولا لاحتمال استغلاله وانتفاعه بالمال العام محل الجريمة، وكان الأحرى والأجدر - كما أشرتُ فى الفصل السابق عند التعليق على اجراءات التسوية لأجل التصالح فى جرائم المال العام - أن يتم تقييم كل هذه الملابسات بواسطة جهة محاسبية ذات خبرة عالية كالجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك هو المنطق العادل الذى يعكس الحرص الفعلى على المال العام.

•ثالثًا: جعل المشرع التصالح ممكنًا حتى قبل صدور حكم بات، وفى هذا مغايرة لأحكام التصالح فى جرائم المال العام سواء وفق قانون الإجراءات الجنائية أو وفق قانون الكسب غير المشروع، وهى مغايرة لا مبرر لها.

ومع صدور القانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ والذى أقر التصالح فى جرائم العدوان على المال، أبقى المشرع بلا مبرر على المادة ٧ مكررًا من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على سبيل التخصيص لعموم نص قانون الإجراءات الجنائية، ثم أكد على ذلك حين تدخل بتعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ دون إلغاء أو تعديل للمادة المذكورة.

وقد أحسنت اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة والصناعة والإدارة المحلية حين ألغت المادة - والتى كانت تحمل رقم ١٠٩ - الخاصة بالتصالح فى جرائم المال العام من مشروع قانون الاستثمار المقدم من الحكومة لوجود هذه المادة فى قانون الإجراءات الجنائية، وبالفعل صدر قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكررًا (ج) فى ٢٠١٧/٥/٣١) خاليًا من هذه المادة.

[3] القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية ع ١١ تابع فى ٢٠١٥/٣/١٢)

حسب الحال.[1]

ثم استبدل نص هذه المادة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على النحو التالى: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا بناءً على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك. ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ويكون التعويض كاملا فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى. وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استُعملت فى التهريب ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

ثم استقر نص تلك المادة على ما هى عليه الآن بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

كما كان نص المادة ١١٩ عند صدور القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على النحو التالى: تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوى الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يومًا المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها. وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإدارى. وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات. ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يومًا من إعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائيًا وغير قابل للطعن فيه.

ثم استبدل نص هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ على النحو التالى: مع عدم الإخلال بحق المخالف فى التصالح، يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائى وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، بناءً على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك.

ثم استقر نص تلك المادة على ما هى عليه الآن بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، والذى أجاز فيما - يتعلق بالمخالفات الجمركية - القضاء بالغرامات والتعويضات بأمر جنائى بناءً على طلب رئيس المصلحة أو من ينيبه وفق القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، أو التصالح، أو إحالة المخالفة الجمركية إلى القضاء فى حالة اعتراض المتهم على الأمر الجنائى أو رفض التصالح.[2]

د. التطور التشريعى للتصالح فى جرائم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

[1] يوسف الغريانى، دائرة المعارف الجمركية، هيئة البحوث والمراجع الجمركية، القاهرة ١٩٧١، ص ١٢٦

[2] محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية ط ٢، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٣١٩

تنص المادة ٣ من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه "تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى، فى تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به فى أية قوانين وقرارات أخرى... وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥"[١]

كما تنص المادة الأولى من قانون بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر على أنه "... ويعتبر نشاط التمويل متناهى الصغر من الأدوات المالية غير المصرفية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه"

ويتبين من هذا أنه **فى عام ٢٠٠٩** صدر قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وفيه أنشأ المشرع هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بمسمى الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد حرص المشرع على بيان التنظيم الإدارى لتلك الهيئة، كما منحها سلطاتٍ واسعةً فى رقابة وتنظيم أسواق الأوراق المالية، حيث قرر أنها تحل محل كلٍ من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى، فى تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين، وقانون سوق رأس المال، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، وقانون التمويل العقارى، فضلا عن اعتبارها الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام كلٍ من قانون التأجير التمويلى والتخصيم وقانون التمويل متناهى الصغر... وصاحب ذلك جواز تصالح رئيس الهيئة المذكورة فى جرائم تلك القوانين.[٢]

ه. التطور التشريعى للتصالح فى المواد الجنائية فى فرنسا

حظرت القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية **السابقة على الثورة الفرنسية** التصالح فى المواد الجنائية؛ فقد تضمن قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٦٧ نصًا يقتضى التزام مدعى الملك بملاحقة مرتكبى الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجنى عليهم، بحيث يقتصر أثره وفقًا للمادة ٢/٤٦ من القانون المدنى الفرنسى - على الحقوق المدنية الناتجة عن

[١] مع إلغاء القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ واستبداله بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ظلت هيئة الرقابة المالية هى المختصة بتطبيق أحكام القانون الجديد (انظر المادتين الثانية والثالثة من مواد إصدار هذا قانون).

[٢] القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية ع ٩ مكررًا فى ٢٠٠٩/٣/١، ويراجع فى شأن كلٍ من الهيكل التنظيمى والاختصاص الرقابى: أحمد عبد الجواد موسى، النظرية العامة لجرائم سوق المال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٥، ص ٤٢ وما بعدها، وانظر كذلك: أمنية خيرى إبراهيم على، تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها

الجريمة، كما جاء قانون العقوبات الصادر سنة ١٦٧٠ بحكم مماثل، ورغم سيادة مبدأ حظر الصلح فى المواد الجنائية فى القوانين الصادرة قبل الثورة الفرنسية إلا أننا نجد أن هناك صلحٌ فى الجرائم الضريبية، حيث كان من حق الإقطاعيين - الذين كانوا ملتزمين بدفع مبلغ ضرائب جزافى للملك - مقاضاة المتهربين من الدفع، كما كان بوسعهم اللجوء إلى حل المنازعات مع المتهربين بالطرق الودية؛ فيبرمون عقودًا للصلح يلتزم بمقتضاها المتهربون بدفع مبلغ مخفض أو مقسط لقيمة الضريبة مقابل إعفائهم من عقوبة الغرامة المقررة للتهرب الضريبى.[١]

وبقيام الثورة الفرنسية، استقر مبدأ حظر التصالح فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى، كما بقى نظام التصالح فى الجرائم الضريبية قائمًا، فصدر قانون أغسطس ١٧٩١ الذى أنشأ مصلحة الضرائب، فأجاز لها الخيار بين ملاحقة المتهربين من دفعها أو التصالح معهم، ورغم حظر قانون ٢٤ مارس ١٧٩٤ التصالح فى المواد الضريبية - سواء كان قبل الحكم أو بعده - إلا أنه سرعان ما تم إلغاء ذلك بموجب قانون ١٣ نوفمبر ١٧٩٥، والذى قصر نطاق التصالح على الجرائم الضريبية غير المتعمدة أو تلك التى تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية دون أن تتضمن نية غش أو تدليس، ثم صدر قانون ١٤ فبراير ١٧٩٩ الذى أجاز التصالح بين الإدارة والمتهمين فى كافة الجرائم الضريبية والجمركية سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده.[٢]

وقد تتابعت القوانين التى تجيز التصالح فى العديد من الجرائم والتى منها: الجرائم البريدية وفقًا لقوانين ١٩ يناير ١٨٤٣، ٦ يوليو ١٨٥٦، وجرائم الغابات وفقًا لقانون ١٩ نوفمبر ١٨٥٦، وجرائم الصيد النهرى والبحرى وفقًا لقانون ٧ سبتمبر ١٨٧٠، وكذلك المخالفات التى تقع فى مجال المرور وفقًا لقانون ٢٨ ديسمبر ١٩٢٦ وتعديلاته، والجرائم التى ترتكب إخلالا بقوانين السكك الحديدية الصادر سنة ١٩٣٥، ١٩٣٦، أما فى القوانين الاقتصادية، فقد ظهر التصالح فى الجرائم التموينية وفقًا لقوانين ٢١ أكتوبر ١٩٤٠، ١٥ فبراير ١٩٤١، ثم جاء قانون العقوبات الاقتصادى فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ مجيزًا تطبيقه فى العديد من الجرائم الاقتصادية ولاسيما تلك التى ترتكب إخلالا بقوانين ضبط الأسعار.[٣]

واعتبارًا من عام ١٩٩٩ بدأ التوسع فى بدائل الدعوى العمومية (Alternatives aux Poursuites)؛ والتى انقسمت بدورها إلى بدائل تغلب عليها الطبيعة التصالحية (dominate

---

[١] عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بسكرة الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٥

[٢] أسامة حسنين عبيد، الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢٠

[3] Frédéric Debove, Falletti François: Précis de droit pénal et de procédure pénale, Presses universitaires de France, août 2001, P. 299-300; Jean François Dupré: La transaction en matière pénale, Litec, Paris, 1977, Pp. 7-31

réparatrice)، وأخرى تغلب عليها الطبيعة القمعية (dominate répressive)، حيث ظهر العمل بنظام الوساطة الجنائية بموجب المادة ١/٤١ (التدبير الخامس) من قانون الإجراءات الجنائية، كما ظهر العمل بنظام التسوية الجنائية بموجب المادة ٢/٤١، ٣/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد اكتفى المشرع الفرنسى فى المادة ١/١/٤١ إجراءات بقصر التصالح على المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات من خلال التحديد بموجب قاعدة عامة، تاركًا المخالفات المنصوص عليها فى القوانين الخاصة - وهو ما تم لاحقًا فى قانون البيئة - ليتم انتقاء ما يراه مناسبًا منها للتصالح من خلال التحديد بطريقة التعيين، بينما استطال نطاق المخالفات التى تخضع لنظام التسوية الجنائية فى المادتين ٢/٤١، ٣/٤١ إجراءات؛ ليشمل كافة المخالفات ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية. **وفى عام ٢٠١٦** بدأ المشرع الفرنسى يأخذ بنظام اتفاق تأجيل السير فى الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم التى يرتكبها الشخص المعنوى ومنها جرائم مثل غسل الأموال الناجمة عن بعض جنح الضرائب العامة.[١]

٢ - أهمية الدراسة

أولا: الأهمية النظرية

١. المساهمة فى إثراء الجدال الدائر حول تعريف التصالح الجنائى وتميزه وطبيعته القانونية وفاعليته.
٢. تأصيل قواعد التصالح الجنائى فى الجرائم المختلفة، سواء كانت تلك الجرائم تقليدية أو اقتصادية، وسواء كانت تلك القواعد عامة وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو خاصة وردت فى قوانين خاصة.

ثانيًا: الأهمية العملية

١. تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال ما نص عليه الصك الدولى (الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب القرار رقم ١٢/٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٧/٢٤ - الوثيقة E/2002/INF/2/Add.2) من أنه ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع - بالتعاون مع المجتمع المدنى عند الاقتضاء - البحوث حول برامج العدالة التصالحية؛ على أن يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات فى مواصلة تطوير السياسات والبرامج.

---

[١] يمكن الاطلاع على التطور التشريعى لبدائل الدعوى العمومية فى فرنسا فى:
Jean Pradel, Procédure Pénale 19 éd. Cujas, août 2017, Pp. 639- 650
انظر بشأن تقسيم بدائل الدعوى الجنائية لبدائل تصالحية وبدائل قمعية:
Frédéric Debove, Rudolph Hidalgo, Droit pénal et procédure pénale, 2e éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 2005, P. 145-146

٢. وقد ازدادت تلك الأهمية منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حيث ظهرت الحاجة الملحة للعدالة التصالحية، فتلاحقت التشريعات التصالحية التى استحدثها المشرع سواء فى جرائم قانون ضمانات وحوافز الاستثمار السابق أو جرائم العدوان على المال العام أو جرائم الكسب غير المشروع وجريمة غسل الأموال المتعلقة به، وهو الأمر الذى يستدعى إجراء العديد من البحوث حول التصالح الجنائى ليسترشد المشرع بتقييمها للوضع الراهن وبنتائجها المتعلقة بالمستقبل.

٣ ـ إشكالية الدراسة وأهدافها

فى القرن العشرين عرف المشرع التصالح الجنائى فى الجرائم التقليدية والاقتصادية مثل الجرائم الضريبية والجمركية، ومع العقد الأول من هذا القرن خطى المشرع خطوة أكبر نحو التصالح الجنائى فى جرائم البنوك، وبعد ثورة ٢٥ يناير تسارعت وتيرة تشريعات التصالح الجنائى لتشمل التصالح فى جرائم على قدر كبير من الخطورة مثل جرائم العدوان على المال العام وجرائم الكسب غير المشروع، فهل ساير المشرع متطلبات العدالة التصالحية أم اضطرته الظروف الثورية الاستثنائية أن يركب متون الشطط فى هذا المضمار؟ **هل نقنع بما هو كائن فى هذا التشريع أم هناك ما يجب أن يكون؟**

وعلى هذا تهدف هذه الدراسة للآتى:

١. اقتراح تعريف للتصالح الجنائى واستخلاص خصائصه من هذا التعريف.
٢. تحقيق مدى ذاتية نظام التصالح الجنائى، مع بيان الطبيعة القانونية لهذا النظام، ومدى فاعليته.
٣. بيان قواعد التصالح الجنائى فيما يتعلق بالمخالفات والجنح سواء ما كان منها عامًا فى قانون الإجراءات الجنائية، أو خاصًا فى قوانين خاصة، والإشكاليات التى يسفر عنها تطبيق تلك القواعد.
٤. بيان قواعد التصالح الجنائى فيما يتعلق بجرائم العدوان على المال العام، مع الاعتناء بتقييم هذا التصالح المستحدث وبيان ما يحمله من فوائد ومخاطر مجتمعية.
٥. بيان قواعد التصالح الجنائى فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، وبحث مدى ذاتية هذا التصالح مقارنة بالقواعد العامة للتصالح وفق قانون الإجراءات الجنائية.
٦. الوصول لتقييم شامل لنظام التصالح الجنائى فى القانون المصرى؛ للتعرف على أى مدى التزم المشرع بمواكبة التطور التشريعى المتعلق بهذا النظام، وإلى أى حد ينبغى أن تمتد

دائرة التصالح.

٤ ـ تساؤلات الدراسة

- ما هو التصالح الجنائى؟ وما هى خصائصه وطبيعته القانونية؟ وما مدى فاعلية هذا النظام؟
- ما هى أحكام وتطبيقات التصالح الجنائى فى المخالفات والجنح وفق قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة؟ وإلى أى مدى ساير المشرع متطلبات العدالة الجنائية فى هذا الصدد؟
- ما هى أحكام وتطبيقات التصالح فى جرائم العدوان على المال العام ـ ونظائرها ـ وفق قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة؟ وإلى أى مدى ساير المشرع متطلبات العدالة الجنائية فى هذا الصدد؟
- ما هى أحكام وتطبيقات التصالح الجنائى فى الجرائم الاقتصادية المتنوعة؟ وما مدى ذاتية هذه الأحكام؟ وإلى أى مدى ساير المشرع متطلبات العدالة الجنائية فى هذا الصدد؟

٥ ـ حدود ومصطلحات الدراسة

تنحصر هذه الدراسة فى مجال التصالح وفق اصطلاح المشرع الوارد فى المادة ١٨ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية ونظائرها، وآخر هذه النظائر المادة ٥٩ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، حيث يشير المشرع بهذا الاصطلاح إلى التصالح الجنائى بين ممثل الهيئة الاجتماعية (الدولة) والأفراد، ومن ثَم يخرج من هذه الدراسة موضوع الصلح وفق اصطلاح المشرع الوارد فى المادة ١٨ مكررًا (أ)، والذى يشير المشرع به إلى التصالح الجنائى بين الأفراد بعضهم البعض (المتهم والمجنى عليه)، ويجرى بحث التصالح المذكور على الجرائم المختلفة حيث تحدد شروطه الموضوعية والإجرائية وآثاره، كما يستخلص نطاق تطبيقه على تلك الجرائم.

٦ ـ منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة منهجًا تحليليًا، مع الاستعانة بالفقه الإسلامى أو التشريع الفرنسى بمقدار الحاجة لتأصيل بعض الأفكار.

٧ ـ الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات حول موضوع التصالح فى المواد الجنائية، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة لقسمين: **الأول** تناول بحث التصالح قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ـ والخاص بالتصالح فى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (جرائم المال العام) ـ أما القسم **الثانى** فقد تناول بحث التصالح بعد صدور ذلك القانون، وفى نهاية هذا العرض الموجز للدراسات السابقة سأقوم بإلقاء ثمة ضوءٍ على محل اختلاف هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة.

وأبرز الدراسات التى اطلعت عليها الباحثة فى القسم الأول مرتبة **من الأحدث للأقدم**:

- رسالة دكتوراه قدمها الدكتور/ **أبو بكر على محمد أبو يوسف**، بعنوان دور الصلح فى انهاء الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة، جامعة عين شمس عام ٢٠١٥، وتناولت الدراسة بحث ماهية الصلح الجنائى ومفهومة وخصائصه وأحكامه العامة وشروطه ونطاقه وآثاره، مع مقارنة ذلك فى عدة تشريعات جنائية.
- رسالة دكتوراه قدمها الدكتور/ **مجدى فتحى نجم**، بعنوان الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، جامعة القاهرة عام ٢٠١٣، وتناولت الدراسة بحث الصلح وتطوره وأهميته وآثاره فى الجرائم التنظيمية، وكذلك بحث التصالح فى المسائل الاقتصادية والمالية، واختتم دراسته ببحث الصلح والتصالح فى الجرائم الواردة فى الشريعة الإسلامية.
- كتاب للأستاذ الدكتور/ **شريف سيد كامل**، بعنوان الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤، واستعرضت الدراسة المصالح التى يستند إليها الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية، والوسائل المباشرة وغير المباشرة لضمان هذه السرعة، وفى طي تلك الوسائل المباشرة تعرضت الدراسة للتصالح فى التشريع المصرى.
- رسالة دكتوراه قدمها الأستاذ الدكتور/ **أسامة حسنين عبيد**، بعنوان الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به ـ دراسة مقارنة، جامعة القاهرة عام ٢٠٠٤، بدأت الدراسة ببحث ماهية الصلح الجنائى، ثم تناولت بحث الصلح الجنائى بين الدولة والمتهم سواء كان ذلك من خلال التصالح ـ مع التركيز على نظام التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى ـ أو كان ذلك من خلال الأمر الجنائى، وأخيرًا انتهت إلى بحث نظم الصلح الجنائى بين الأفراد بما فى ذلك نظام الوساطة الجنائية.[١]
- رسالة دكتوراه قدمها الدكتور/ **طه أحمد محمد عبد العليم**، بعنوان الصلح فى الدعوى

[١] صدرت هذه الدراسة فى هيئة كتاب بذات العنوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥